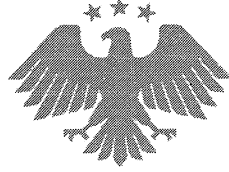


SYRIAN ARAB REPUBLIC
CENTRAL BANK OF SYRIA



الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

تعليمات متطلبات الضمانات المالية لمقدمي نشاط الدفع والتحويل الالكتروني
الصادر استناداً لأحكام القرار رقم 1124 تاريخ 2026/08/18 الصادر عن الأمانة العامة لرئاسة
الجمهورية القاضي باعتماد نظام الدفع والتحويل الالكتروني في الجمهورية العربية السورية.

النسخة رقم 1.1
تاريخ 2026/9/20

مصرف سورية المركزي

تعليمات متطلبات الضمانات المالية لمقدمي نشاط الدفع والتحويل الإلكتروني الصادر استناداً لأحكام القرار رقم 1124 تاريخ 2026/08/18 الصادر عن الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية القاضي باعتماد نظام الدفع والتحويل الإلكتروني في الجمهورية العربية السورية.

المادة (1) - التسمية والنفاذ

1. تسمى هذه التعليمات «تعليمات الضمانات المالية لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال».
2. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من التاريخ الذي يحدده قرار إصدارها، وتعد جزءاً مكماً لشروط الترخيص النهائي وإذن المباشرة واستمرار الترخيص.

المادة (2) - التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه التعليمات، المعنى المبين بجانب كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- مقدم خدمات الدفع: الشركة المرخص لها بتقديم خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الدفع المحددة في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.
- مقدم خدمات النقود الإلكترونية: الشركة المرخص لها بإصدار النقود الإلكترونية أو إدارتها، بما في ذلك إصدار وإدارة أدوات الدفع مسبقة الدفع.
- مشغل ومدير نظام الدفع الإلكتروني: الشركة المرخص لها بإدارة أو تشغيل نظام للدفع والتحويل الإلكتروني، بما في ذلك تنظيم عمليات التقاص أو التسوية بين المشاركين فيه.
- أموال العملاء: جميع المبالغ التي تتسلمها الشركة أو تحتفظ بها لحساب العملاء أو المستفيدين أو المشاركين، بما في ذلك المبالغ المقابلة للنقود الإلكترونية المصدرة، والأرصدة المحملة على أدوات الدفع مسبقة الدفع، والتغطيات النقدية للبطاقات الدائنة، والمبالغ قيد التنفيذ أو التسوية أو الرد.
- حساب الضمان: حساب مصرفي إلزامي ذو غرض خاص يفتح باسم الشركة لدى مؤسسة مالية مصرفية مقبولة من المصرف المركزي، وتفصل فيه أموال العملاء ومستحقاتهم فصلاً تاماً عن أموال الشركة وميزانيتها التشغيلية. ويشار إليه، لأغراض إصدار وإدارة النقود الإلكترونية وأدوات الدفع مسبقة الدفع، باسم «حساب ضمان أموال العملاء/النقود الإلكترونية».
- حساب التسوية: الحساب المصرفي المخصص لتنفيذ التسويات المالية الناشئة عن نشاط الدفع والتحويل الإلكتروني وفقاً لطبيعة الخدمة والنظام المستخدم. ويشمل حساب تسوية النقود الإلكترونية المخصص لصافي الحركات الصادرة والواردة لمصدر النقود الإلكترونية، وحساب تسوية خدمات الدفع الأخرى المخصص لصافي الحركات المنفذة من مستخدم خدمات الدفع أو لصالحه أو المستلمة من مقدم خدمات دفع آخر لتنفيذ عملية دفع.
- الكفالة المصرفية: تعهد مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء، صادر عن مصرف عامل في الجمهورية العربية السورية ومقبول لدى المصرف المركزي، ومستحق الدفع كلياً أو جزئياً عند أول طلب خطي من المصرف المركزي، وفق النموذج المعتمد لديه.

- رصيد النقود الإلكترونية القائمة: مجموع قيمة النقود الإلكترونية وأرصدة أدوات الدفع مسبقاً الدفع المصدرة وغير المستردة أو غير المستخدمة في نهاية وقت القياس، بعد حسم المبالغ التي تمت تسويتها نهائياً وردها أصولاً.
- صافي المركز المدين: صافي الالتزام المالي المستحق على الشركة أو المشارك في دورة التسوية بعد إجراء التقاص، متى كان التقاص مسموحاً ومعتدلاً به لدى المصرف المركزي.
- الضمانات المالية: حسابات الضمان والكفالات المصرفية وأي ضمان مالي آخر يقبله المصرف المركزي خطياً بموجب هذه التعليمات.
- التعرض المالي غير المغطى: صافي المبلغ المعرض للخسارة في حال تعثر الشركة أو فشلها في الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء والمستفيدين، ويُحتسب كمجموع العناصر المكونة للتعرض مطروحاً منها العناصر القابلة للخصم، وذلك وفقاً للمنهجية المحددة في المادة (11) من هذه التعليمات.
- اختبارات الضغط: مجموعة من السيناريوهات الافتراضية (شديدة السلبية) التي تطبقها الشركة بتوجيه من المصرف المركزي، لتقييم مدى قدرتها على تحمل الصدمات المالية والتشغيلية، وتُستخدم لتحديد الحد الأدنى للكفالة المطلوبة.
- تعتمد التعريفات الواردة في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وفي الأدلة والتعليمات الصادرة بموجبه بالنسبة إلى الكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه المادة.

المادة (3) - نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على:

1. الشركات المحلية المرخص لها أو طالبة الترخيص لمزاولة أي من أنشطة الدفع والتحويل الإلكتروني.
2. فروع الشركات الأجنبية المرخص لها أو طالبة الترخيص لمزاولة أي من تلك الأنشطة في الجمهورية العربية السورية.
3. الشركات القائمة عند نفاذ هذه التعليمات، بالقدر اللازم لاستمرار ترخيصها وتوفيق أوضاعها.
4. لا تسري أحكام هذه التعليمات على المؤسسات المالية المصرفية عند ممارستها أنشطة الدفع أو إدارة وتشغيل نظم الدفع الإلكتروني، ما لم يقرر المصرف المركزي إخضاع نشاط أو نظام معين لبعض أحكامها بموجب موافقة أو تعليمات خاصة.

المادة (4) - المبادئ الحاكمة للضمانات المالية

- أ. تكون الضمانات المالية المقررة بموجب هذه التعليمات مستقلة عن الحد الأدنى لرأس المال الواجب الاحتفاظ به، ولا تعد جزءاً منه ولا يجوز احتسابها ضمنه.
- ب. يحظر تمويل الكفالات المصرفية أو ضمانها أو تغطية عمولاتها من أموال العملاء أو من حساب الضمان، كما يحظر رهن أموال العملاء أو استخدامها ضماناً لأي التزام على الشركة.
- ج. تحتسب الضمانات بحسب كل نشاط أو خدمة مرخصة، وتجمع قيمها متى زاولت الشركة أكثر من نشاط أو خدمة، ما لم يوافق المصرف المركزي خطياً على خلاف ذلك استناداً إلى عدم تداخل المخاطر أو إلى وجود تغطية موحدة مكافئة.
- د. للمصرف المركزي زيادة قيمة أي ضمان أو فرض ضمان إضافي متى استدعت ذلك طبيعة النشاط أو حجم التعاملات أو درجة المخاطر أو حماية حقوق العملاء أو المشاركين أو سلامة التسوية.

هـ. لا يجوز تخفيض أي ضمان أو استبداله أو إلغاؤه أو تعديله شروطه إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المصرف المركزي.

و. لا تدخل أموال حسابات الضمان والتسوية المخصصة للعملاء ضمن الذمة المالية للشركة، وتبقى مخصصة حصراً للوفاء بحقوق العملاء والتزامات التسوية، مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالحجز على الحسابات المصرفية.

المادة (5) - فتح حساب الضمان

1. تلتزم الشركة، قبل منحها الترخيص النهائي وإذن المباشرة، بالحصول على موافقة خطية مسبقة من المصرف المركزي على المؤسسة المالية المصرفية التي سيُفتح لديها حساب الضمان، وفتح حساب ضمان واحد أو أكثر لديها، وتقديم نسخة مصدقة من اتفاقية فتح الحساب وإقرار المؤسسة المالية المصرفية بأحكام هذه التعليمات.
2. يفتح الحساب باسم الشركة تحت مسمى واضح يتضمن عبارة «حساب ضمان أموال العملاء» ونوع الخدمة المرتبطة به، ولا يجوز استخدامه لأي غرض تشغيلي أو إداري خاص بالشركة.
3. للمصرف المركزي أن يطلب فتح حسابات مستقلة بحسب نوع الخدمة أو العملة أو النظام، أو توزيع أموال الضمان على أكثر من مؤسسة مالية مصرفية، متى كان ذلك لازماً للحد من مخاطر التركيز أو التسوية.
4. إذا فتحت الشركة أكثر من حساب ضمان، تحتسب كفاية التغطية على أساس الرصيد المجمع للحسابات المخصصة للخدمة ذاتها، ما لم يحدد المصرف المركزي خلاف ذلك.

المادة (6) - مقدار التغطية في حساب الضمان

1. يجب ألا يقل رصيد حساب الضمان، في أي وقت، عن 100% من إجمالي الالتزامات الفعلية المستحقة للعملاء التي تحتفظ بها الشركة، بما يشمل رصيد النقود الإلكترونية القائمة والأرصدة غير المستخدمة في أدوات الدفع مسبقة الدفع وأموال العملاء المقبوضة التي لم تنفذ أو تسوّ أو ترد بعد، على أن تمنع الازدواجية في احتساب الرصيد ذاته.
2. تغطي البطاقات الدائنة بنسبة 100% من الحد الائتماني الممنوح لكل بطاقة.
- (يفضل ألا يكون 100% لبطاقات الائتمان، يكفي ان يغطي نسبة المبالغ المستخدمة فقط)

المادة (7) - استخدام حساب الضمان والقيود عليه

تقتصر الحركات المدينة على حساب الضمان على الأغراض الآتية:

1. تسوية عمليات الدفع أو التحويل المنفذة لحساب العملاء.
2. رد قيمة النقود الإلكترونية أو الأرصدة المستحقة إلى العملاء أو المستفيدين.
3. تحويل الأموال إلى حساب ضمان آخر معتمد للخدمة ذاتها، بعد موافقة المصرف المركزي متى كانت الموافقة مطلوبة.
4. أي غرض آخر يوافق عليه المصرف المركزي خطياً ويكون مرتبطاً مباشرة بحقوق العملاء أو بالتسوية.
5. يحظر استخدام حساب الضمان أو أي جزء منه لمنفعة الشركة أو الغير، وبوجه خاص يحظر:

أ. رهنه أو تقديمه ضماناً أو إجراء المقاصة عليه مقابل أي دين أو التزام على الشركة.

ب. استخدامه للإقراض أو الاقتراض أو الحصول على تسهيلات ائتمانية.

- ج. سداد نفقات الشركة أو رسومها أو عمولاتها أو أجورها أو التزاماتها الضريبية والتشغيلية.
- د. تحويل أي مبلغ منه إلى الحسابات التشغيلية للشركة، باستثناء ما يجيزه المصرف المركزي صراحة بموجب هذه التعليمات.
- هـ. الحجز عليه وفاءً لديون الشركة، مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالحجز على الحسابات المصرفية.
- و. لا يجوز استثمار أي جزء من أموال حساب الضمان إلا بموافقة خطية مسبقة من المصرف المركزي ووفق ضوابط مستقلة تحدد الأدوات منخفضة المخاطر وعالية السيولة ونسب الاستثمار وآلية التقييم والحسم الرقابي، على ألا يؤدي الاستثمار إلى الإخلال بالتغطية أو بحق الاسترداد الفوري.
- ز. يبقى حساب الضمان مستقلاً عن حساب التسوية؛ ويجوز الجمع بينهما فقط بموافقة خطية مسبقة من المصرف المركزي، وبعد التحقق من توافق استخدام الحساب المجمع مع أغراض الضمان والتسوية وعدم تعريض أموال العملاء لمخاطر الشركة أو المشاركين.

المادة (8) - التزامات المؤسسة المالية المصرفية الحافظة لحساب الضمان

تتضمن اتفاقية حساب الضمان، بالحد الأدنى، التزام المؤسسة المالية المصرفية بما يأتي:

1. إثبات صفة الحساب وغرضه الخاص في أنظمتها وسجلاتها، وفصله عن الحسابات التشغيلية والائتمانية للشركة، وتصنيفه كحساب أمانات أو حساب ذي غرض خاص وفق المعايير المحاسبية والتعليمات النافذة، بما يبين بوضوح أنه مخصص لأموال العملاء.
2. عدم إجراء أي مقاصة أو ترتيب حق حبس أو حق عيني أو ضمانني على الحساب لمصلحة المؤسسة المالية المصرفية أو الغير، وذلك دون إخلال بأوامر الحجز الصادرة عن جهة مختصة وفق القوانين النافذة.
3. عدم اقتطاع أي عمولة أو رسم أو مصروف من حساب الضمان؛ وتستوفي هذه المبالغ من حسابات الشركة التشغيلية.
4. عدم تنفيذ أي حركة غير متفقة مع أغراض الحساب أو مع القيود الواردة في هذه التعليمات، وإبلاغ المصرف المركزي فوراً عن أي طلب أو واقعة قد تؤثر في سلامة الحساب أو توافر رصيده.
5. تزويد المصرف المركزي مباشرة، وعند الطلب، بكشوف الحساب والبيانات والتأكيدات اللازمة، وتمكينه من الاستعلام والاطلاع وفق الوسيلة التي يعتمدها.
6. عدم إغلاق الحساب أو تعديل شروطه الجوهرية أو نقل رصيده إلا بعد موافقة خطية مسبقة من المصرف المركزي.

المادة (9) - المطابقة اليومية ومعالجة العجز

تلتزم الشركة بإجراء مطابقة يومية، في نهاية كل يوم عمل، تشمل مطابقة إجمالي الحركات الدائنة والمدينة في نظامها ودفاترها مع أرصدة حسابات الضمان والتسوية لدى المؤسسات المالية المصرفية، والتحقق من العناصر الآتية:

1. رصيد كل حساب ضمان وفق كشوف المؤسسة المالية المصرفية.
2. رصيد أموال العملاء والالتزامات القائمة وفق النظام التشغيلي والسجلات المحاسبية للشركة.
3. رصيد النقود الإلكترونية وأدوات الدفع القائمة، وقيم العمليات قيد التنفيذ أو التسوية أو الرد.

4. عند ظهور أي عجز، تلتزم الشركة بتغطيته فوراً من أموالها الخاصة، وبحد أقصى قبل بدء يوم العمل التالي، وإبلاغ المصرف المركزي والمؤسسة المالية المصرفية الحافطة للحساب دون تأخير، مع بيان سبب العجز والإجراء التصحيحي المتخذ.

5. يحق للمصرف المركزي إلزام الشركة بوقف الإصدار أو التحميل أو قبول عمليات جديدة كلياً أو جزئياً إلى حين استكمال التغطية ومعالجة أسباب العجز.

6. يجب أن تعكس القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها أرصدة حسابات الضمان وأموال العملاء والالتزامات المقابلة لها بصورة مستقلة وواضحة ووفق المعايير المحاسبية المعتمدة.

المادة (10) - الشروط العامة للكفالة المصرفية

1. تقدم الكفالة المصرفية قبل منح الترخيص النهائي وإذن المباشرة، وتصدر لمصلحة المصرف المركزي وفق النموذج المعتمد لديه.

2. يجب أن تكون الكفالة غير مشروطة، وغير قابلة للإلغاء، وقابلة للدفع كلياً أو جزئياً عند أول طلب خطي، وألا تقترن بأي دفع أو اعتراض ناشئ عن علاقة الشركة بالمصرف المصدر للكفالة.

3. تكون مدة الكفالة سنة واحدة على الأقل وقابلة للتجديد. وتلتزم الشركة بتجديدها وتقديم أصل التجديد إلى المصرف المركزي قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاءها، ما لم ينص نموذج الكفالة على تجديدها تلقائياً.

4. إذا لم تستكمل الشركة إجراءات التجديد ضمن المهلة، يحق للمصرف المركزي مطالبة المصرف المصدر بأداء قيمة الكفالة أو اتخاذ التدبير الرقابي الذي يراه مناسباً قبل تاريخ انتهاءها.

5. تتحمل الشركة من أموالها الخاصة جميع الرسوم والعمولات والمصاريف المتعلقة بإصدار الكفالة وتجديدها وتعديلها، ولا يجوز استخدام أموال العملاء أو حساب الضمان أو رهنهما لتأمينها.

المادة (11) - ضمان خدمات الحوالات المالية

أ- تلتزم الشركة المرخص لها بتقديم خدمات الحوالات المالية (الداخلية أو الخارجية) بتقديم كفالة مصرفية لمصلحة المصرف المركزي، وذلك وفقاً للشروط العامة المنصوص عليها في المادة (10) من هذه التعليمات، وبما يضمن حماية أموال العملاء والمستفيدين في حال تعثر الشركة أو فشلها في الوفاء بالتزاماتها.

ب- تُحدد قيمة الكفالة المطلوبة لخدمات الحوالات المالية بالاستناد إلى منهجية تقوم على مقارنة أساسيتين، وتُحتسب على أساس أهمها أعلى:

- المقارنة الأولى - نسبة من رأس المال: في مرحلة التطبيق الأولى، تُحدد قيمة الكفالة بنسبة (30%) من رأس المال الواجب الاحتفاظ به وفقاً لدليل متطلبات رأس المال النافذ. على أن يعاد تقييم هذه النسبة بعد سنة من بدء التطبيق، بالاستناد إلى البيانات الفعلية للشركة ونتائج اختبارات الضغط. ويجوز للمصرف المركزي تعديل هذه النسبة في أي وقت بقرار معلل، إذا دعت الحاجة لذلك.

• المقارنة الثانية - قيمة التعرض المالي غير المغطى: تُحدد قيمة الكفالة أيضاً بما لا يقل عن قيمة التعرض المالي غير المغطى، والتي تُحتسب من خلال اختبارات الضغط التي تجريها الشركة بتوجيه من المصرف المركزي. ويراعى في احتساب التعرض غير المغطى مجموعة من العوامل التي تعكس واقع وحجم نشاط الحوالات، وأبرزها: حجم الحوالات المنفذة، ومدة التسوية، وأعلى مركز مدين غير مسوّى، ومخاطر الوكلاء والمراسلين، والمخاطر التشغيلية ومخاطر الاحتيال. ويُحتسب التعرض غير المغطى كالتالي: مجموع عناصر التعرض (مثل: مبالغ الحوالات غير المدفوعة، والمراكز المدينة، والمبالغ لدى الوكلاء، وخسائر الاحتيال المحتملة، وغيرها) مطروحاً منها عناصر الخصم (مثل: المبالغ المدوعة مسبقاً للتسوية، والمبالغ المحمية في حساب الضمان، وأي ضمانات أخرى قابلة للتنفيذ الفوري).

ج- تُعدل قيمة الكفالة كلما طرأت زيادة على رأس المال الواجب الاحتفاظ به، سواءً نتيجة إعادة الاحتساب الدورية، أو نتيجة توسيع نطاق النشاط المرخص. ويجب أن تتم الزيادة في الكفالة بالتزامن مع استكمال متطلبات زيادة رأس المال، أو قبل مباشرة أي خدمة إضافية تتطلب ذلك.

د- يجوز للمصرف المركزي، بناءً على طلب مسبب من الشركة، إعفاء مقدم خدمات النقود الإلكترونية من الكفالة المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك في حال توفر الشرطين الآتيين معاً، ويشترط للحصول على الإعفاء الحصول على موافقة خطية مسبقة من المصرف المركزي، والاستمرار في استيفاء شروط الإعفاء طوال المدة. ويحق للمصرف المركزي في أي وقت إلغاء هذا الإعفاء إذا تبين عدم استيفاء الشروط، أو إذا ظهرت مخاطر تستدعي ذلك:

- أن تكون الحوالات المنفذة محصورة حصراً في الأرصدة الناتجة عن النقود الإلكترونية المصدرة من الشركة نفسها.
- أن تكون هذه الأرصدة مغطاة بالكامل (بنسبة 100%) في حساب الضمان طوال فترة الإعفاء.

المادة (12) - ضمان خدمات الدفع الأخرى

1. تلتزم الشركة التي تزاول خدمة دفع غير خاضعة لحساب ضمان كامل وفق المادة (6) أو لكفالة الحوالات وفق المادة (11) بتقديم كفالة مصرفية بالقيمة التي يحددها المصرف المركزي عند الترخيص أو توسيع النشاط. وتحدد القيمة على أساس التعرض المالي غير المغطى، ويجوز للمصرف المركزي أن يقرر حداً أدنى أو نسبة من رأس المال بحسب نوع الخدمة، دون تطبيق نسبة موحدة تلقائياً على جميع خدمات الدفع.
2. تحدد قيمة الكفالة استناداً إلى طبيعة الخدمة وحجم الحركات المتوقعة أو الفعلية، وأعلى تعرض يومي، وصافي المركز المدين، ودورية التسوية، ومخاطر الطرف المقابل والمخاطر التشغيلية، وأي عوامل أخرى يحددها المصرف المركزي.
3. لا يجوز أن تتجاوز قيمة الحركات المالية غير المسواة أو صافي المركز المدين للشركة قيمة التغطية المتاحة من الكفالة، مع اعتماد صافي الحركات فقط إذا كان النظام يجري تقاصاً معتمداً من المصرف المركزي.
4. بالنسبة إلى الشركة حديثة الترخيص، تعتمد البيانات الواردة في دراسة الجدوى وخطة التشغيل لتحديد القيمة الابتدائية للكفالة، ويعاد تقييمها في ضوء النشاط الفعلي خلال السنة الأولى كلما طلب المصرف المركزي ذلك.
5. لا تعفي الكفالة المنصوص عليها في هذه المادة من فتح حساب ضمان لأي أموال عملاء تتسلمها الشركة أو تحتفظ بها إذا طلب المصرف المركزي وذلك وفق المادة (6).

المادة (13) - ضمانات مشغل ومدير نظام الدفع الإلكتروني

1. لا يُعفى مشغل ومدير نظام الدفع الإلكتروني من الضمانات المقررة عن أي خدمات دفع أو حوالات مالية أو إصدار وإدارة نقود إلكترونية يكون مرخصاً له بتقديمها؛ وتحسب ضمانات كل خدمة وفق أحكام هذه التعليمات وتجمع، ما لم يوافق المصرف المركزي خطياً على تغطية موحدة مكافئة.
2. أما نشاط إدارة وتشغيل النظام ذاته، فتحدد الحاجة إلى كفالة مستقلة وقيمتها على أساس أعلى تعرض تسوية غير مغطى متوقع على المشغل أو النظام، وأعلى صافي مركز مدين. وحجم الحركات غير المسواة، وترتيبات التمويل المسبق والضمانات والسيولة، ونتائج اختبارات الضغط، وطبيعة مسؤولية المشغل عن التقاص والتسوية.
3. يجوز للمصرف المركزي، بعد تقييم موثق للمخاطر، عدم طلب كفالة مستقلة عن نشاط التشغيل إذا كانت جميع التزامات التسوية ممولة مسبقاً ومغطاة بالكامل، وكانت الحدود الآلية تمنع إنشاء مركز مدين غير مغطى، دون أن يؤثر ذلك في ضمانات خدمات الدفع الأخرى أو في التزام المشغل بإدارة ضمانات المشاركين.
4. إذا اقتضت مسؤولية مشغل ومدير النظام على التشغيل التقني، ولم يحتفظ بأموال عملاء ولم ينشأ عليه أو على النظام تعرض تسوية غير مغطى، جاز للمصرف المركزي الاكتفاء بضمانات المشاركين وآليات إدارة المخاطر المنصوص عليها في المادة (16)، بعد التحقق من كفايتها واستمرار شروطها.
5. يلتزم مشغل ومدير النظام بعدم السماح لأي مشارك بأن يتجاوز صافي مركزه المدين أو قيمة الحركات غير المسواة حدود الضمانات والسيولة المتاحة له وفق قواعد النظام المعتمدة.

المادة (14) - تخفيض الكفالة عند التسوية النهائية من خلال نظم المدفوعات الوطنية

- يجوز للمصرف المركزي تخفيض الكفالة المقررة بموجب المادتين (11) و(12)، إذا تمت التسوية النهائية والفورية لحركات الشركة من خلال أحد نظم المدفوعات الوطنية المعتمدة، وتحقق ما يأتي:
1. تقديم تعهد غير قابل للرجوع وتفويض نافذ من الشركة إلى مؤسسة التسوية ومشغل النظام.
 2. وضع حدود آلية تمنع تجاوز صافي المركز المدين قيمة الرصيد المتاح أو التسهيل المعتمد والمضمون للتسوية.
 3. إيقاف تنفيذ العمليات تلقائياً عند عدم كفاية الرصيد أو التغطية.
 4. تمكين المصرف المركزي من مراقبة الحدود والمراكز ونتائج التسوية.
 5. لا تقل الكفالة المخفضة، في جميع الأحوال، عن 5% من الحد الأدنى لرأس المال الواجب للخدمة المعنية، ما لم يقرر المصرف المركزي نسبة أعلى بحسب المخاطر.
 6. لا يسري التخفيض على رصيد حساب الضمان الواجب تغطيته بالكامل وفق المادة (6)، ولا على أي التزامات غير داخلة في التسوية النهائية من خلال النظام المعتمد.
 7. يلغى التخفيض حكماً عند الإخلال بأي شرط من شروطه، وتلتزم الشركة باستكمال قيمة الكفالة الأصلية خلال المهلة التي يحددها المصرف المركزي.

المادة (15) - تجميع الضمانات وتعديل قيمتها

1. تعتمد النسب الواردة في المادتين (11) و(14)، والضمانات المحددة وفق المادتين (12) و(13)، على رأس المال الواجب الاحتفاظ به بحسب نوع الخدمة أو النظام وفق دليل متطلبات رأس المال النافذ، وهو الأعلى من الحد الأدنى المقرر عند الترخيص والمبلغ الناتج عن إعادة الاحتساب. ولا تدخل في أساس الاحتساب أي زيادة اختيارية في رأس المال تتجاوز المبلغ الواجب، ما لم يقرر المصرف المركزي خلاف ذلك.
2. عند إعادة احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به أو عند إضافة خدمة أو نظام جديد، تعاد في الوقت ذاته مراجعة جميع الضمانات المرتبطة به وتعديلها قبل انقضاء المهل المحددة لاستكمال رأس المال أو قبل مباشرة النشاط الجديد، أيهما أسبق.
3. الكفالة المصرفية التي قد يقبلها المصرف المركزي، وفق دليل متطلبات رأس المال، بديلاً مؤقتاً عن مبلغ زيادة رأس المال عند تعذر تسديده هي كفالة مستقلة، ولا يجوز احتسابها ضمن الضمانات المقررة في هذه التعليمات أو استعمال الكفالة ذاتها للغرضين.
4. إذا كانت الكفالة أو الالتزامات المغطاة مقومة بعملة أجنبية، يحدد المصرف المركزي عملة الإصدار وآلية إعادة التقييم وسعر الصرف الواجب اعتماده، وتلتزم الشركة بتغطية أي نقص ينشأ عن تغير أسعار الصرف فوراً.

المادة (16) - إدارة ضمانات المشاركين في نظام الدفع

- يلتزم مشغل ومدير نظام الدفع الإلكتروني بوضع إجراءات وآليات وضوابط رقابة داخلية مكتوبة ومعتمدة لإدارة الضمانات المالية الخاصة بالمشاركين في النظام، على أن تتضمن، بالحد الأدنى:
1. معايير قبول الضمانات وتقييمها والتحقق من صلاحيتها واستمرار نفاذها.
 2. تحديد حدود المراكز المدينة والحركات غير المسواة وربطها آلياً بقيمة الضمان والسيولة المتاحة.
 3. المراقبة اليومية والتنبيه المبكر والتصعيد عند اقتراب المشارك من حدوده.
 4. إجراءات استكمال النقص واستبدال الضمان وتسييله عند تحقق حالات الاستحقاق.
 5. اختبارات الضغط وخطط الطوارئ واستمرارية الأعمال المتعلقة بالتسوية والضمانات.
 6. تزويد المصرف المركزي بتقارير المشاركين والضمانات والمراكز وفق النماذج والتواتر الذي يحدده.

المادة (17) - الحوكمة والسياسات الداخلية

1. يعتمد مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين سياسة مكتوبة لإدارة الضمانات المالية وحماية أموال العملاء، وتراجع مرة واحدة على الأقل سنوياً وكلما تغير النشاط أو المخاطر أو المتطلبات الرقابية.
2. تتضمن السياسة، بالحد الأدنى، المسؤوليات والصلاحيات، وإجراءات فتح الحسابات وإدارتها، وآلية احتساب التغطية والمطابقة اليومية، وضوابط الصرف، وتجديد الكفالات، والتعامل مع العجز، والتصعيد والإبلاغ، وحفظ السجلات، وخطة الاستمرارية.
3. تفصل الشركة بين مهام تنفيذ العمليات والتسوية والمطابقة والموافقة والرقابة، وتخضع إدارة الضمانات لتدقيق داخلي دوري.

4. يكون المدير العام مسؤولاً عن توافر الضمانات واستمرار كفايتها، دون إخلال بمسؤولية مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبمسؤوليات الإدارات الرقابية الأخرى.

المادة (18) - التقارير والتدقيق

تلتزم الشركة بتزويد المصرف المركزي، وفق النماذج المعتمدة، بتقرير شهري خلال عشرة أيام عمل من نهاية كل شهر يتضمن، بالحد الأدنى:

1. أرصدة حسابات الضمان بحسب المؤسسة المالية المصرفية والعملة والخدمة.
2. رصيد النقود الإلكترونية وأدوات الدفع القائمة وقيمة أموال العملاء الأخرى.
3. نتائج المطابقات اليومية وأي فروقات أو عجز وكيفية معالجتها.
4. بيانات الكفالات المصرفية وقيمها ومصارفها المصدرة وتواريخ انتهاءها.
5. أعلى تعرض يومي وأعلى صافي مركز مدين والحركات غير المسواة.
6. أي حجز أو مطالبة أو واقعة قد تؤثر في الضمانات أو حقوق العملاء.
7. كشوف حسابات الضمان والتسوية المؤيدة للبيانات، وأي تأكيدات مصرفية يطلبها المصرف المركزي للتحقق من المطابقات والأرصدة.
8. تلتزم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي فوراً، وبما لا يتجاوز نهاية يوم العمل، عن أي عجز أو انتهاء أو إلغاء أو تعديل غير مصرح به أو مطالبة على ضمان، وعن أي واقعة تؤثر جوهرياً في القدرة على الوفاء بالتزامات العملاء أو التسوية.
9. يكلف المدقق الخارجي للشركة، ضمن نطاق تدقيقه السنوي أو بموجب مهمة خاصة يطلبها المصرف المركزي، بالتحقق من أرصدة حسابات الضمان وكفاية التغطية وصحة المطابقات ونفاذ الكفالات والالتزام بهذه التعليمات، ورفع تقريره إلى المصرف المركزي.
10. تحتفظ الشركة بالسجلات والمستندات والعقود والكشوف المتعلقة بالضمانات للمدة المقررة في التشريعات النافذة، وتتيحها للمصرف المركزي عند الطلب.

المادة (19) - حالات تسيل الكفالة

يحق للمصرف المركزي المطالبة بأداء كامل قيمة الكفالة أو جزء منها، دون حاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، في أي من الحالات الآتية:

1. عجز الشركة عن رد أموال العملاء أو إتمام التسوية أو الوفاء بالتزاماتها المستحقة.
2. وجود عجز غير معالج في حساب الضمان أو في تغطية المراكز المدينية.
3. توقف الشركة أو تعليق نشاطها أو إلغاء ترخيصها أو دخولها في التصفية أو الإعسار.
4. عدم تجديد الكفالة أو استبدالها ضمن المهلة المقررة.
5. تحقق أي حالة أخرى منصوص عليها في نموذج الكفالة أو ثبت فيها تعرض حقوق العملاء أو سلامة النظام لخطر جوهري.

6. تستخدم حصيلة الكفالة وفق توجهات المصرف المركزي للوفاء بحقوق العملاء أو المستفيدين أو المشاركين أو لتغطية التزامات التسوية، ولا يخل تسييل الكفالة بمسؤولية الشركة عن أي مبالغ أو أضرار تزيد على قيمتها.
7. تلتزم الشركة باستكمال قيمة الكفالة بعد تسييل أي جزء منها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ مطالبتها، ما لم يحدد المصرف المركزي مهلة أقصر.

المادة (20) - تخفيض الضمان أو الإفراج عنه

- لا يفرج عن حساب الضمان أو الكفالة المصرفية ولا تخفض قيمتهما عند توقف النشاط أو انتهاء الترخيص أو إلغائه إلا بعد:
1. التسوية النهائية لجميع العمليات والمراكز القائمة.
 2. رد جميع أموال العملاء والمستفيدين أو تحويلها وفق خطة يوافق عليها المصرف المركزي.
 3. تقديم تقرير من مدقق خارجي يثبت عدم وجود التزامات غير مسددة مرتبطة بالنشاط.
 4. الحصول على موافقة خطية صريحة من المصرف المركزي.
 5. تبقى الضمانات نافذة خلال مدة تعليق النشاط أو تصفية الأعمال وإقفال الحسابات إلى أن يصدر المصرف المركزي موافقته بالإفراج عنها.

المادة (21) - التدابير والجزاءات

1. يعد الإخلال بالتغطية أو استخدام أموال العملاء لغير أغراضها أو عدم تجديد الكفالة أو تقديم بيانات غير صحيحة مخالفة جسيمة.
 2. للمصرف المركزي، دون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال والتشريعات النافذة، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:
- إلزام الشركة باستكمال العجز أو زيادة الضمان.
 - تخفيض حدود العمليات أو المراكز أو عدد الخدمات المتاحة.
 - وقف إصدار النقود الإلكترونية أو أدوات الدفع أو قبول عمليات جديدة.
 - تعليق النشاط كلياً أو جزئياً أو إلغاء الترخيص وفق الأصول.
 - تسييل الكفالة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية العملاء وسلامة التسوية.

المادة (22) - توفيق الأوضاع

1. تلتزم الشركات القائمة عند نفاذ هذه التعليمات بتقديم خطة لتوفيق أوضاعها خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ النفاذ.
2. تستكمل الشركات متطلبات حسابات الضمان والكفالات والسياسات والربط التقني والتقارير خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ النفاذ، ما لم يحدد المصرف المركزي مدة أقصر بحسب المخاطر.
3. تبقى جميع الضمانات القائمة نافذة إلى حين اعتماد المصرف المركزي للضمانات البديلة أو المعدلة وفق هذه التعليمات.

المادة (23) - أحكام ختامية

1. يصدر المصرف المركزي النماذج والتعاميم الفنية اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات، بما في ذلك نموذج الكفالة المصرفية ونموذج اتفاقية حساب الضمان ونماذج التقارير الدورية.
2. للمصرف المركزي تحديد حدود أو نسب أو آجال أكثر تحفظاً بحسب طبيعة الشركة أو الخدمة أو مستوى المخاطر، وتعد موافقاته وتعليماته الخاصة جزءاً مكماً لهذه التعليمات.
3. يعمل بهذه التعليمات من التاريخ المحدد في قرار إصدارها وتنشر وفق الأصول.